بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة المالية
Ministry of Finance
التاريخ : ٤ فبراير ٢٠٠٧ Date
الموافق : ١٦ محرم ١٤٢٨
إشارة : ٣/٤/١٦٦٤ Ref

٤٠٠١ -

تعميم إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية

وكيل وزارة المالية

نظرا لقيام مجلس الخدمة المدنية بإصدار قرار رقم (٣٩) بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية.

(قــــــرر)

مادة (١)

إذا أصيب الموظف بمرض خلال السنة الميلادية الواحدة وتحسب من أول يناير من كل عام، يمنح إجازة مرضية وفقا للمدد ومن الهيئات الطبية المحددة على النحو التالي:

أولا: الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها عن سبعة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز ستين يوما غير متصلة في السنة والممنوحة من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقا لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة تكون في الحدود التالية:

- إجازة براتب كامل للخمسة عشر يوما الأولى.
- إجازة بنصف راتب للخمسة عشر يوما الثانية.
- إجازة بربع راتب للخمسة عشر يوما الثالثة.
- إجازة بدون راتب للخمسة عشر يوما الأخيرة.

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025

ثانيا: الإجازة المرضية التي تزيد مدتها عن سبعة أيام متصلة في المرة الواحدة وبما لا يجاوز مائة وعشرون يوما في السنة والممنوحة من المستشفيات الحكومية أو الخاصة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة تكون في الحدود التالية:

- إجازة براتب كامل للثلاثين يوما الأولـى.
- إجازة بنصف راتب للثلاثين يوما الثانية.
- إجازة بربع راتب للثلاثين يوما الثـالثة.
- إجازة بدون راتب للثلاثين يوما الأخيرة.

مادة (٢)

يجوز للموظف طلب تحويل مدد الإجازات المرضية المخفضة الراتب أو بدون راتب إلى إجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الإجازة المرضية أيا كان مقداره.

مادة(٣)

استثناء من أحكام المـادة الأولـى ودون الإخـلال بالحد الأقصـى لمدة الإجازة المرضية المنصوص عليها بالمادة (٥٢) من نظام الخدمة المدنية يمنح الموظف بناءا على قرار الهيئة الطبية التي يحددها وزير الصحة إجازة مرضية براتب كامل في الحالات التالية:

١. حالات الرقود في المستشفى وما يعقبها مباشرة من مدة أو مدد متصلة للراحة.
٢. حالات الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
٣. حالات الإصابة أثناء العمل أو بسببه بغير خطأ أو تقصير من الموظف.
٤. حالات العلاج بالخارج.

مادة(٤)

لا يجوز منح الموظف إجازة مرضية في حالـة استنفاذ المدد المنصوص عليها بالمـادة الأولـى من هذا القرار وتعتبر المـدد الزائـدة علـى ذلك انقطاعـا عن العمل تخضـع لأحكام المادة(٨١) من نظام الخدمة المدنية.

يتبع

... ٢٥ ... فاكس – 46203 / MOF تلكس – كويت ، مالية برقيا – الكويت 13001 – (الصفاة ...
...ies Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: F...

مادة (٥)

تعتبر الإجازات المرضية الممنوحة من غير الجهات المحددة بالمادة الأولى انقطاعا عن العمل ما لم يتم اعتمادها من الهيئة الطبية المختصة وفقا للقواعد و الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة(٦)

يترتب على منح الإجازة المرضية براتب كامل أثناء الإجازة الدورية المصرح بها للموظف قطعها تلقائيا دون غيرها من أنواع الإجازات الأخرى ، كما تقطع هذه الإجازة بناء على طلب الموظف إذا كانت الإجازة المرضية مخفضة الراتب أو بدون راتب.

وتدور المدة المقطوعة إلى رصيد الموظف من الإجازة الدورية.

مادة(٧)

تأخذ أيام الراحات والجمع والعطلات الرسمية التي تتخلل الإجازة المرضية حكم هذه الإجازة.

مادة(٨)

يقصد بالمرتب في مجال إعمال هذا القرار المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية المرتبطة بالمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

مادة(٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٢) و (٧٢) من نظام الخدمة المدنية يخضع المتعاقدون بأحد العقود المعمول بها والصادرة بقرارات من مجلس الخدمة المدنية لأحكام هذا القرار.

يتبع

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025

مادة (١٠)

تصدر بقرار من وزير الصحة القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة باعتماد التقارير الطبية الآتية وكذلك كيفية معاملتها وفقا لأحكام المادتين (١) و (٣) من هذا القرار وبما لا يخل بالمدد المحددة بهما :

١. التقارير الطبية الصادرة من الخارج.
٢. التقارير الطبية التي تصدر من المجلس الطبي العام.

وتعامل هذه الحالات المرضية نفس المعاملة المنصوص عليها في هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (١١)

إذا ثبت أن الموظف قد تمارض بأن أحدث في نفسة إصابة أو قدم أوراقا أو تقاريرا غير صحيحة تعرض للمسائلة التأديبية.

مادة (١٢)

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة الصحة إجراءات التصريح بالإجازة المرضية.

مادة (١٣)

يبدأ حساب المدد المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الإجازات المرضية السابقة.

مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار اعتبار من ٢٠٠٧/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامة.

وكيل وزارة المالية

خالد جاسم البيعان
الوكيل المساعد لشئون الإدارية والقانونية

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025